رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4626 - حكم لبس المرأة للقفازين عند الخروج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة سماحة الشيخ للبس القفازات بالنسبة للفتيات اثناء خروجهن. ما حكم ذلك مأجورين لا بأس اذا غطينا اكفهن بقفازات او بالملابس او بالعباءة كله طيب الحمد لله. الا المحرمة لا اللي هي بحرام بحج عمرة ليس لها ان تلبس قفازين - 00:00:00

ولا ان تلبس النقاب في وجهها وهي محرمة بحج او عمرة اما اذا كانت غير محرمة فلا بأس ان تغطي يديها بقفازين او بعباءتها او او بغير ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:23